بلاغ رقم (۱۲) صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (۱۹) لسنة ۲۰۲۰

استناداً لأحكام البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، وانطلاقاً من حرص الحكومة على الحفاظ على الصحة العامة والمحافظة على النظام الصحي بالحد من انتشار وباء فيروس كورونا ، أقرر إصدار البلاغ التالى:

أولاً: يلغي البند (سادساً) من البلاغ رقم (١١) الصادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠، ويستعاض عنه بما يلي:

"يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة اعتباراً من الساعة العاشرة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/١ وحتى الساعة السادسة من صباح يوم الأحد الموافق ٥ / ١٠/١ ٢٠/١.

ثانياً: يستثنى من هذا البلاغ كل من:

- القطاعات الحكومية التي تتطلب طبيعة عملها خلاف ذلك والتي يتم تحديدها من قبل الوزير المختص.
 - ٢. القطاع الصحى العام والخاص بكامله.
 - ٣. موظفي الهيئة المستقلة للانتخاب.
 - ٤. رؤساء وأعضاء وكوادر لجان الانتخاب في الميدان.
 - ٥. المراقبين المحليين والدوليين.
 - ٦. المرشحين لعضوية مجلس النواب التاسع عشر.
 - ٧. مندوبي القوائــــم.
 - ٨. الإعلاميين والصحفيين.

Y . Y . / 1 1 / V

رئيس الـــوزراء

الدكتور بشر هانى الخصاونة